

قرار
اللجنة العليا للانتخابات
رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ م

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلي بالدائرة الرابعة ومقرها مركزا شرطة طلخا و نبروه بمحافظة الدقهلية ؛
- وعلى كتاب السيد الدكتور / رئيس مجلس النواب المؤرخ ٢٠١٦/٣/٢ ؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

قررت

((المادة الأولى))

سريان القرارات السابق صدورها بشأن إجراء انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ على الانتخابات التكميلية مالم يصدر في أي موضوع منها قرار آخر .

((المادة الثانية))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يومييتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ٢٠١٦/٢/٥

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي /

((أيمن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى